بان باع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق
العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن اي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التركة
لانه عامل للميت وكان ابو ح يقول لا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكرنا
مح يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصاب الطفل
في التركة وهلك ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته اي قسم الوصي الميراث فاصاب الطفل
عبد فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي رجع
في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما في ايديهم لان القسمة قد انتقضت
فصار كان العبد لم يكن ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن اي يجوز للوصي ان يبيع
مال اليتيم ويشتري المنقول من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت
تقويم المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش واما من نفسه
فان كان الوصي وصي الاب يجوز لا ان كان وصي القاضي لكن بشرط ان يكون للصغير فيه
منفعة ظاهرة وفسر بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري مال
الصغير لاجل نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد لا يجوز
بكل حال واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصغير
فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتاخرين انه لا يجوز
الا ان رغب المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا وفاء الا
بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب ان باع عقار صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او مستور
الحال يجوز فالمعول بانه بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق شرائطه المذكورة كرغبة
المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك يؤذن انه بيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من نفائس الاموال
فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة وقد يدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء
على الاملاء الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار لان بيع ماله انما يجوز للحفظ

والعقار محصن بنفسه ولا يتجر في ماله لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة ووصي اب الطفل
احق بماله من جده فان لم يكن وصي الاب فالجد احق ولغت شهادة الوصيين لصغير بمال
او كبير بمال الميت لان التصرف في مال الصغير للموصي سواء كان من التركة او لم يكن واما مال
الكبير وان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز
عند ابي ح ويجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير فلا له ولاية الحفظ وولاية البيع
اذا كان الكبير غائبا وصحت بغيره بخلاف شهادة الرجلين لاخرين بدين الف على ميت و
الاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين بعبد والاخرين بثلث
ماله فانه يجوز الشهادة عند ابي ح ومح وعند ابي يوسف لا

كتاب الخنثى

وهو ذو فرج
وذكر ان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا
فمشكل ولا يعتبر الكثرة خلافا عندهما وفي الاعتبار الكثرة فان بلغ وخرج لحيته او وطئ امرأة
فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى اي ان ظهر تلك العلامات
فذكر وان ظهرت هذه العلامات فانثى والا فمشكل اي ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء
من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا نبت لحيته وظهر له ثدي
فمشكل فان قام في صف بين الرجال والنساء في صفهم يعيد من بحذائه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع
ولا يلبس حريرا وحليا ولا ينكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة ولا
يسافر بغير محرم وكره للرجل والمرأة ختنه وتبتاع له امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم
تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم والحال لا يشتري
له جارية تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة له بعد الموت اذ لو كانت يجوز غسل الجارية
سيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل ولا يحضر مراهقا غسل ميت
وندب تسجية قبره وقد مر معنى التسجية في باب الجنائز ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو
ثم المرأة اذا صلى عليهم ليكون جنازة الانثى ابعد من عيون الناس ... فان ترك ابوه

Copyright © King Saud University